

الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية الجزائرية *Legal Provisions for Recovering the Algerian Nationality*

د. زيدون بختة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي - صالحى أحمد - بالنعامة

zidoun@cuniv-naama.dz

ملخص:

الإسترداد إجراء قانوني بموجبه يستعيد الشخص جنسيته التي فقدتها ، ونظرا لأهميته فقد أقره المشرع الجزائري غير أنه أحاطه بشروط معينة أبرزها أن تكون الجنسية الجزائرية التي فقدتها الشخص أصلية وليست مكتسبة ، كما أن الاسترداد باعتباره إجراء إستثنائي للحصول على الجنسية الجزائرية، يخضع لإجراءات معينة وتترتب عليه آثار هامة.
كلمات مفتاحية: الجنسية الجزائرية ، فقد الجنسية، إسترداد الجنسية.

Abstract:

Recovery is a Legal procedure by which a person regains his lost Nationality. Due to its importance the Algerian legislator approved it ,but under certain conditions. Among which ,the most important is that the Algerian Nationality the person lost must be original and not acquired. Additionally , recovery ,as an exceptional procedure for obtaining ALgerian Nationality ,is subject to specific procedures and has significant implications.

Keywords :

Algerian Nationality, Loss of Nationality ,Recovery of Nationality

مقدمة:

تعد الجنسية من الحقوق الأساسية للفرد ، فهي تلك الرابطة السياسية والقانونية التي تربطه بدولة معينة بموجبها يكتسب حقوق ويتحمل التزامات.

وقد كانت هذه الرابطة قديما رابطة مؤبدة . تلازم الفرد منذ ولادته إلى غاية وفاته . فلا يمكنه بأي حال من الأحوال التنصل منها وذلك إستنادا إلى مبدأ ولاء الفرد الدائم للدولة .

غير أنه، وفي ظل التحولات السياسية والإقتصادية وكذا تطور قواعد القانون الدولي ، أصبح بالإمكان فقد الشخص لجنسيته وذلك لأسباب مختلفة سواء إرادية ، كإعلانه التخلي عنها مثلا لإكتساب جنسية دولة أخرى أو لأسباب غير إرادية على سبيل العقوبة، وذلك عن طريق السحب أو التجريد.

وعلى العموم فأي كان سبب فقد الجنسية - سواء كان إرادي أو غير إرادي- فقد يرغب الشخص الذي فقد جنسيته في إستردادها.

والإسترداد إجراء قانوني بموجبه يستعيد الشخص جنسيته التي فقدوها. ونظرا لأهميته، فقد أقرته معظم الأنظمة القانونية¹ كما كرسته كذلك بعض الإتفاقيات الدولية 'منها الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لسنة 1997² التي نصت على أنه:" كل دولة طرف في الإتفاقية تسهل وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إسترداد جنسيته من قبل الأشخاص الذين كانوا يحملونها من قبل..."

غير أنه، وإن كانت معظم الأنظمة القانونية متفقة على جواز إسترداد الفرد لجنسيته التي كان متمتعاً بها وفقدوها، إلا أنها مختلفة فيما بينها حول نطاق الإسترداد. فمنها من تقصر إسترداد الجنسية على الأشخاص الأصلاء فقط ، أي على الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بها كجنسية أصلية قبل فقدهم لها. ومنها من تعمم ذلك على الأصلاء والدخلاء أي على الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بها سواء كجنسية أصلية أو مكتسبة قبل فقدهم لها . وكذلك من التشريعات من تجعل الإسترداد متوقف على إرادة الفرد وحده . في حين أن هناك من التشريعات من تستلزم فضلا عن إرادة الفرد ضرورة موافقة الجهة المختصة.

بالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائرية³ نجد أن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات من حيث المبدأ . أي في إقرار جواز إسترداد الجنسية الجزائرية، غير أنه جعل ذلك يتم وفق ضوابط معينة.

وعليه ، للوقوف وبدقة على الأحكام القانونية المتعلقة بإسترداد الجنسية الجزائرية سنعمد الخطوة التالية:

المطلب الأول: شروط إسترداد الجنسية الجزائرية.

المطلب الثاني: إجراءات إسترداد الجنسية الجزائرية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإسترداد.

المطلب الأول: شروط إسترداد الجنسية الجزائرية

لم يغلق المشرع الجزائري باب العودة إلى الجنسية الجزائرية أمام من فقدوها ، بل فتح لهم المجال لإستردادها ، وذلك مراعاة لإعتبارات عديدة منها أن الشخص الذي فقد جنسيته قد سبق له التمتع بجنسية الدولة مما يعني وجود روابط معينة تربطه بها. ومن ثم فلا تشور

مشكلة الإستيثاق من إندماجه في المجتمع الجزائري خلافا لإكتساب الجنسية الذي يفرض على الدولة التأكد من مدى إندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري والذي إعتبره المشرع شرطا أساسيا ضمن شروط إكتساب الجنسية عن طريق التجنس، حيث نصت المادة 7/10 من قانون الجنسية على أنه " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لإكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط: ...7- أن يثبت إندماجه في المجتمع الجزائري "

هذا، وقد نص المشرع الجزائري على إسترداد الجنسية في المادة 14 من قانون الجنسية التي جاء فيها: " يمكن إسترداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية وفقدتها ، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنظمة في الجزائر "

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد أقر إمكانية إسترداد الجنسية الجزائرية ولكن بتوافر شروط معينة سنعكف على توضيحها على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجنسية المراد إستردادها

إستلزم المشرع الجزائري لإمكانية إسترداد الجنسية الجزائرية أن يكون طالب الاسترداد قد سبق له التمتع بها كجنسية أصلية (أولا) وأن يكون قد فقدتها (ثانيا)

أولا: أن يكون طالب الاسترداد قد سبق له التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

يقتصر الإسترداد على الأشخاص الذين سبق وأن ثبتت لهم الجنسية الجزائرية الأصلية ، وذلك إما على أساس حق الدم طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الجنسية أو على أساس حق الإقليم طبقا لأحكام المادة 7 من قانون الجنسية.

وتثبت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم، للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ، وتثبت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم ، للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ، وللولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

وبناء على ما تقدم ، فإنه من كانت له جنسية جزائرية مكتسبة سواء عن طريق الزواج أو عن طريق التجنس وفقدتها فليس له حق إستردادها⁴

ثانيا: أن يكون طالب الإسترداد قد فقد الجنسية الجزائرية الأصلية

مقتضى هذا الشرط أن يكون طالب الإسترداد قد فقد جنسيته الجزائرية الأصلية ، وفقا لأحد الأسباب المقررة في المادة 1/18، 2، 3 من قانون الجنسية والتي نصت على مايلي : " يفقد الجنسية الجزائرية :

– الجزائري الذي إكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .

–الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .

–المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية... "

طبقا للنص فإن حالات فقد الجنسية الجزائرية تتمثل فيما يلي :

الحالة الأولى: الجزائري الذي إكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، ويشترط لفقد الجنسية في هذه الحالة، أن يكون الجزائري قد إكتسب فعلا جنسية دولة أجنبية ، ذلك أن مجرد تقديم طلب لاكتسابها غير كافي، والحكمة من ذلك تجنب حالات إنعدام الجنسية. كما يجب أيضا أن يكون قد إكتسبها عن طوعية، أي بطلب منه ، كما يستلزم كذلك تقديم طلب للتخلي عن الجنسية الجزائرية إلى الجهة المختصة "وزارة العدل" وأن يصدر مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية. وتجدر الإشارة في هذا الاطار إلى أن الجهة المختصة غير ملزمة بقبول طلبه فقد تأذن له وقد لا تأذن له ويصبح بذلك مزدوج الجنسية باعتبار أنه إكتسب جنسية أجنبية.

الحالة الثانية: الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية . وهذه الحالة تتعلق بالجزائري ولو كان قاصرا المتمتع أيضا بجنسية أجنبية أصلية ، كحالة الطفل الذي يولد من أب جزائري وأم أجنبية فتثبت له منذ ميلاده جنسيتين أصليتين ، جنسية جزائرية أصلية بناء على حق الدم من جهة الأب و أيضا جنسية أجنبية أصلية بناء على حق الدم من جهة الأم.

ويشترط لفقد الجنسية في هذه الحالة أيضا تقديم طلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية إلى جانب ضرورة صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية. لأن الجهة المختصة غير ملزمة بقبول الطلب فقد تأذن له وقد لا تأذن له ويبقى بذلك مزدوج الجنسية.

الحالة الثالثة: المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

ويشترط لفقد الجنسية في هذه الحالة أن تكون المرأة الجزائرية قد إكتسبت جنسية زوجها الأجنبي كأثر مباشر لزواجها به، إلى جانب تقديمها لطلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم يأذن لها بالتخلي .لأنه وكما هو الأمر بالنسبة للحالات السابقة، فإن الجهة المختصة غير ملزمة بقبول الطلب فقد تأذن لها وقد لا تأذن لها وتبقى بذلك مزدوجة الجنسية باعتبار أنها إكتسبت جنسية زوجها. بناء على ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن الإسترداد جائز لمن فقدوا الجنسية الجزائرية الأصلية وفقا للحالات السابقة فقط وهو فقد إرادي بناء على رغبتهم. أما في غير هذه الحالات فلا يمكن الإسترداد كما هو الشأن بالنسبة للفقد اللاإرادي - الذي يتم بطريق السحب أو التجريد -الذي تتخذه الدولة كإجراء عقابي ضد مكتسب الجنسية الجزائرية.

وهذا خلافا لبعض التشريعات التي تجيز رد الجنسية حتى بالنسبة لمن فقدوا جنسيتها جبرا على سبيل العقوبة من ذلك التشريع المصري حيث حرص هذا الأخير على فتح باب العودة إلى الجنسية المصرية حتى بالنسبة لمن فقدوها عن طريق السحب أو الإسقاط⁵.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطلب إسترداد الجنسية الجزائرية

إستلزم المشرع الجزائري أن يكون طالب الإسترداد مقيما في الجزائر مدة 18 شهر على الأقل (أولا) وأن يقدم طلبا إلى الجهة المختصة يلتمس فيه إسترداد الجنسية الجزائرية (ثانيا)

أولا: شرط الإقامة

إستلزم المشرع الجزائري أن يكون طالب الإسترداد مقيما في الجزائر مدة 18 شهرا على الأقل عند تقديم الطلب، أي يجب أن تكون مدة الإقامة متصلة بتاريخ تقديم الطلب، كما يجب أن تكون إقامته بالجزائر بصورة منتظمة، أي مستمرة بدون إنقطاع. وعليه لو أقام طالب

الإسترداد مثلا مدة 10 اشهر بالجزائر ثم إنقطع تماما عن الإقامة فيها لمدة سنة أو أكثر ثم عاد وأقام فيها من جديد مدة 8 أشهر، فعلى الرغم من إكمال مدة 18 شهر إلا أن الشرط غير متوافر لأن الإقامة غير متصلتين.

مع الملاحظ في هذا الاطار أنه ، بالنسبة للغيب المؤقت فلا يؤثر في إنقطاع الإقامة إذا كان لأسباب عرضية أو طارئة.

كما يجب أن تكون الإقامة نظامية مرخص بها من الجهات المختصة⁶. كما أن المقصود بالإقامة ، الإقامة الفعلية المعتادة المكونة من عنصرين، العنصر المادي وهو الإقامة فعلا بالجزائر والعنصر المعنوي والمتمثل في نية الإستقرار فيها . ومن العوامل الدالة على نية الاستقرار مثلا ، مباشرة عمل في الجزائر...

ويعد شرط شرط الإقامة من أهم الشروط كونه يعبر من جهة على نية طالب الإسترداد في تحديد الرابطة بدولته ومن جهة أخرى على تراخي روابطه بالدولة الأجنبية.

والملاحظ أيضا بخصوص مدة الإقامة التي إستلزمها المشرع الجزائري هي أقل بكثير مما هو مطلوب في إكتساب الجنسية سواء عن طريق التجنس⁷ أو عن طريق الزواج⁸ وذلك بالنظر لصفة الشخص لوجود صلة سابقة بينه وبين الدولة كون أنه سبق وأن كان متمتعاً بجنسيتها كجنسية أصلية ومن ثم سهولة التأكد من اندماجه في المجتمع الجزائري⁹.

ثانيا: تقديم طلب الإسترداد

الإسترداد لا يتم بصورة تلقائية، وإنما يجب على المعني تقديم طلب إلى الجهات المختصة يلتمس فيه إسترداد الجنسية الجزائرية. ويستوجب أن يكون بالغاً سن الرشد وأن تكون إرادته سليمة خالية من العيوب¹⁰.

ويقدم الطلب مرفقا بالوثائق اللازمة التي تثبت توافر الشروط القانونية، كسبق التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية إلى جانب الوثائق المثبتة للإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر.

المطلب الثاني: إجراءات إسترداد الجنسية الجزائرية

نظرا لأهمية الإسترداد بإعتباره طريقا إستثنائيا للحصول على جنسية الدولة فقد أحاطه المشرع بإجراءات محددة سنعكف على توضيحها على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهة المختصة في طلبات إسترداد الجنسية الجزائرية

نصت المادة 25 من قانون الجنسية على أنه: " ترفع طلبات إكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو إستردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت إستيفاء الشروط القانونية "

من خلال النص يتضح أن الجهة المختصة في طلبات إسترداد الجنسية الجزائرية هي وزارة العدل وهي ذات الجهة المختصة في طلبات التخلي عن الجنسية وإكتسابها.

وعليه، يتعين على طالب الإسترداد تقديم طلبه إلى وزير العدل ،يعبر فيه عن رغبته في إسترداد الجنسية الجزائرية التي فقدتها لإحدى الأسباب المحددة سابقا . كما يجب أن يكون طلبه مصحوبا بالوثائق والمستندات اللازمة المثبتة لسبق التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ، إلى جانب الوثائق المثبتة للإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر لمدة 18 شهر على الأقل.

الفرع الثاني: الفصل في طلب إسترداد الجنسية الجزائرية

الإسترداد ليس حقا للشخص بل هو رخصة. ومن ثم فهو لا يتم بقوة القانون بمجرد توافر الشروط القانونية، بل بد من موافقة الجهة المختصة "وزير العدل"، وهذه الأخيرة لها سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية طالب الاسترداد في عودة إرتباطه بالمجتمع الجزائري وهذا ما يستشف من عبارة: "يمكن إسترداد الجنسية..."

هذا، ولم يقيد المشرع الجزائري الجهة المختصة بأجل محدد للبث في الطلب، مما يعني أن لها صلاحية واسعة في هذا الشأن، وذلك خلافا لما كان عليه الأمر قبل التعديل، حيث كان المشرع يلزم الجهة المختصة بضرورة الفصل في الطلب خلال مدة 12 شهر من تاريخ إعداد الملف بصورة كاملة¹¹

وعليه، وبناء على ما تتمتع به الجهة المختصة من سلطة تقديرية فإنه بإمكانها أن توافق على الطلب أو ترفضه. وهذا ما أكدته المادة 26 من قانون الجنسية التي جاء فيها: "إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني. ويمكن لوزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني"

وعليه، فإن القرار الصادر عن الجهة المختصة لا يخرج عن إحدى الصور التالية:

*قرار عدم القبول: أي عدم قبول طلب إسترداد الجنسية الجزائرية ويتخذ هذا القرار إذا لم يستوف طالب الاسترداد الشروط القانونية، كأن يتخلف مثلا شرط مدة الإقامة ... وهذا القرار يجب أن يكون معللا ويبلغ إلى المعني بالأمر. م1/26 من قانون الجنسية.

*قرار رفض الطلب: أي رفض رد الجنسية الجزائرية ويتخذ هذا القرار ولو توافرت الشروط القانونية، وذلك إذا رأت الجهة المختصة عدم جدارة الطالب للعودة للانضمام لشعبها، وذلك بناء على ما تملكه من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وهذا القرار يبلغ إلى المعني وهي غير ملزمة بتسليمه طبقا لنص 2/26 من قانون الجنسية.

*قرار قبول الطلب: أي قبول طلب إسترداد الجنسية الجزائرية ويتخذ هذا القرار متى توافرت في المعني الشروط القانونية، وإقتنعت الجهة المختصة بجدارته بالعودة لعضوية شعبها. وفي هذه الحالة يسترد الشخص الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إسترداد الجنسية الجزائرية

يترب على الإسترداد آثار هامة سنتطرق لها على النحو التالي :

الفرع الأول: طبيعة الجنسية المستردة

اختلفت الآراء حول طبيعة الجنسية المستردة، حيث إتجه جانب من الفقه إلى أن الإسترداد لا يعد إكتسابا للجنسية بل هو عودة الشخص إلى جنسية سبق له التمتع بها. أما الإكتساب فهو حصول الشخص على جنسية جديدة لم يسبق له أن تمتع بها. لذلك فطبقا لهذا الاتجاه فإن المسترد يعود للجنسية التي فقدتها بنفس الصفة التي كان عليها قبل فقدها لها¹².

في حين إتجه جانب آخر من الفقه، إلى أن إسترداد الجنسية يعد طريق من طرق إكتساب الجنسية، ويبرر هذا الفقه موقفه في أن المسترد رغم أنه سبق له التمتع بجنسية الدولة، إلا أن ذلك لا ينزع عنه صفة الأجنبي في الفترة الواقعة ما بين فقد الجنسية وإستردادها. لذلك فالجنسية التي يستردها مكتسبة وليست أصلية¹³.

ومن جهتنا نؤيد هذا الرأي ، كما أنه وحسب رأينا، هذا ما إتجه إليه المشرع الجزائري أيضا كون أنه نظم موضوع الإسترداد في قانون الجنسية ضمن الفصل الثالث المتعلق بإكتساب الجنسية الجزائرية.

الفرع الثاني: الآثار الخاصة بمسترد الجنسية

يترتب على تمام الإسترداد أن يصبح الشخص المسترد للجنسية الجزائرية جزائريا ، يتمتع بجميع الحقوق ذات الصلة الجزائرية، وذلك بأثر فوري، أي من يوم إسترداد الجنسية دون أن يمتد ذلك بأثر رجعي¹⁴

كما يترتب على الإسترداد أن يصبح القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق على مسائل أحواله الشخصية في حالة تنازع القوانين، كما يصبح القضاء الجزائري أيضا هو المختص إختصاصا قضائيا دوليا بالنسبة للمنازعات التي يكون طرفا فيها سواء كان مدعي¹⁵ أو مدعى عليه¹⁶.

هذا، وباعتبار أن المشرع الجزائري لم يشترط التخلي عن الجنسية الأجنبية لإمكانية إسترداد الجنسية الجزائرية، فإنه وفي غالب الأحيان يصبح مسترد الجنسية الجزائرية متعدد الجنسيات. إلا إذا كان قد فقد جنسيته الأجنبية بإرادته أو رغما عنه، فيصبح حين اذ جزائريا فقط.

وتجدر الإشارة، إلى أن الاسترداد طبقا لقانون الجنسية الحالي له آثار شخصية فقط، حيث لا يمتد إلى زوج المعني وأبنائه سواء كانوا قصر أو راشدين.

وقد كان المشرع قبل التعديل يمدد أثر الإسترداد بقوة القانون للأبناء القصر بموجب المادة 2/17 من قانون الجنسية¹⁷ لأن المادة 21 من نفس القانون¹⁸ كانت تمدد أثر الفقد للأبناء القصر بقوة القانون ، ونتيجة تعديل المادة 21 من قانون الجنسية التي أصبحت تقصر أثر الفقد على المعني فقط¹⁹. ألغيت الفقرة الثانية من المادة 17. لأن الأولاد القصر -وبموجب التعديل- في حالة فقد والدهم لجنسيته يبقون محتفظين بجنسيتهم.

غير أن الملاحظ بهذا الخصوص وإن كان الأمر لا يطرح إشكال في هذه الحالة، فإن الإشكال الذي يطرح هو بالنسبة للأطفال الذين يولدون بعد فقد الأب لجنسيته وقبل إستردادها. فهل في حالة إسترداد الأب لجنسيته يمدد أثر الإسترداد إليهم أم لا؟ في غياب نص صريح هذا الخصوص، الأجدر أن يمدد أثر الإسترداد إليهم قياسا على تمديد أثر التجنس للأبناء القصر.

الخاتمة:

من خلال معالجتنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- أن المشرع الجزائري لم يرتب على فقدان الجنسية الجزائرية حرمان الشخص منها للأبد بل أقر له إمكانية إستردادها ولكن قصر ذلك على من كان يتمتع بها من قبل كجنسية أصلية فقط .

- أن المشرع الجزائري وضع شروطا مخففة لإسترداد الجنسية مقارنة بشروط إكتساب الجنسية سواء عن طريق التجنس أو طريق الزواج وذلك لاعتبارات تتعلق بطالب الإسترداد كون أنه سبق وأن كان عضوا في شعب الدولة من ثم لا تثار مشكلة الإستيثاق من إندماجه في المجتمع الجزائري.

- بالنسبة لإجراءات الإسترداد فقد أخضعها المشرع الجزائري لذات الاجراءات المتعلقة بالتخلي عن الجنسية وإكتسابها. والأجدر أن تكون مخففة كما هو الشأن بالنسبة لشروط الإسترداد، خاصة من حيث مدة الفصل في طلب الإسترداد والأجدر أن يكون الفصل فيه في مدة محددة ومعقولة لأن طالب الاسترداد سبق له التمتع بجنسية الدولة ومن ثم له روابط عائلية مع الجزائريين وبالتالي لا يطرح مشكل بشأن إندماجه في المجتمع الجزائري، خلافا لإكتساب الجنسية الذي يتعلق بالأجنبي الذي لم يسبق له التمتع بجنسية الدولة، الأمر الذي يكلف الجهة المختصة وقتا طويلا لمباشرة إجراءات التحقيق والتحري للتأكد من مدى إستيفاء الشروط القانونية لا سيما شرط إندماجه في المجتمع الجزائري.

- أن المشرع الجزائري عالج موضوع الإسترداد -وبالرغم من أهميته -بشكل مقتضب بحيث أهمل مسائل هامة نأمل أن يتداركها مستقبلا .

وعليه، نقترح بهذا الخصوص:

-ضرورة النص على إمكانية إسترداد الجنسية الجزائرية مرة واحدة فقط. وذلك لتحقيق الثبات اللازم توافره في الجنسية وغلق باب التلاعب أمام الأفراد لفقدائها مرة أخرى.

-ضرورة تحديد طبيعة الجنسية المستردة لأنه بناء على ذلك تتحدد وبدقة آثار الإسترداد.

-ضرورة النص على تمديد أثر الإسترداد للأبناء القصر، والمقصود بذلك الأطفال المولودين بعد فقد والدهم للجنسية وقبل إسترداده لها.

- 1- لمزيد من التفاصيل حول نظام الاسترداد في التشريعات المقارنة أنظر، زروقي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ط2، مطبعة الفسيحة، الجزائر، 2010، ص447.
- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص366.
- 2- <https://rm.coe.int/168007f2c8>
- 3- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. 15 سنة 2005.
- 4- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، رؤى للنشر، الجزائر، 2013، ص300، محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص44.
- 5- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ج2، ط5، دار هومة الجزائر، 2008، ص156.
- 6- زروقي الطيب، المرجع السابق، ص444.
- 7- أنظر المادة 1/10 من قانون الجنسية التي نصت على أنه: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لإكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط: 1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب..."
- 8- أنظر المادة 9 مكرر من قانون الجنسية التي نصت على أنه: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أوجزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية: .. 2- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل..."
- 9- زروقي الطيب، المرجع السابق، ص444.
- 10- زروقي الطيب، نفس المرجع، ص444.
- 11- أنظر المادة 27 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 التي كانت تنص على أنه "عندما يرفع إلى وزير العدل، تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل إثني عشر شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة..."
- 12- صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص194، غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، دار الثقافة 2011، ص267.
- 13- زروقي الطيب، المرجع السابق، ص442.
- 14- زروقي الطيب، نفس المرجع، ص445.
- 15- أنظر المادة 41 ق.إ.م.إ.
- 16- أنظر المادة 42 ق.إ.م.إ.
- 17- أنظر المادة 2/17 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 التي كانت تنص على أنه: "...يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص إسترد الجنسية الجزائرية إذا كانوا يقيمون فعلا معه..."
- 18- أنظر المادة 21 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 التي كانت تنص على أنه "يتمدد أثر فقدان الجنسية الجزائرية ... بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا..."
- 19- أنظر المادة 21 من قانون الجنسية المعدلة التي تنص على أنه: "لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 اعلاه إلى الأولاد القصر"